

## الجمهورية العربية السورية

### مجلس التعليم العالي

#### القرار رقم /٣٧٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٩) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ  
٢٠١١/٨/٩

#### يقرر ما يلي:

**المادة ١-** يجوز تقسيط رسم الخدمات الجامعية في المرحلة الجامعية الأولى على دفعتين للطلاب من حملة  
الشهادة الثانوية السورية المسجلين وفق مفاضلة التعليم الموازي على أن يسدد الطالب الدفعة الأولى  
في المواعيد المحددة للتسجيل والدفعة الثانية في موعد أقصاه ١/٢/١٠ من كل عام.

**المادة ٢-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠/٨/٢٠١١

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى**